



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

تحقيق وقت زوال الشمس

د. سعد بن تركي الخثلان
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث (تحقيق وقت زوال الشمس)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى

بهدهاء وبعد:

فهذا ملخص للبحث الموسوم بـ (تحقيق وقت زوال الشمس):-

أجمع العلماء على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة ، وأن من صلى صلاة قبل دخول وقتها عالماً متعمداً فإن صلاته لا تصح .

من شك في دخول وقت الصلاة فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطاً .

شرط دخول الوقت هو أكد شروط الصلاة ؛ ولهذا فإنه يحافظ عليه وإن أدى ذلك إلى تفويت شروط الصلاة الأخرى ، أو إلى تفويت بعض أركانها .

من كان مقيماً في البلاد المعتدلة ، والتي يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس ، ولا يطول فيها الليل أو النهار طولاً مفرطاً (وهي الواقعة ما بين خط الاستواء وخط العرض (٤٥) شمالاً وجنوباً) فيجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً والواردة في عدد من الأحاديث الصحيحة .

لا مانع من الاعتماد على العلامات الفلكية للأوقات الشرعية للصلوات الخمس بشرط أن تكون هذه العلامات متفقة مع مدلول النصوص الشرعية في تحديد أوقات الصلاة .

يلاحظ اتفاق تقاويم الصلاة في العالم الإسلامي وغيره على تحديد العلامة الفلكية لابتداء وقت صلاة المغرب ، وهو غروب كامل قرص الشمس ، ولكن يلاحظ الاختلاف والتفاوت الكبير بين هذه التقاويم في تحديد العلامة الفلكية

لشفق (قبل طلوع الشمس وبعد غروبها) ، والذي يرتبط به تحديد وقتي الفجر والعشاء ، مما يستدعي مزيداً من الجهود في ضبط وتحديد هذه العلامة تحديداً يتفق مع النصوص الشرعية .

وقت صلاة الظهر والعصر مرتبط بزوال الشمس ، فالظهر يبدأ بزوال الشمس ، والعصر بأن يصبح طول ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال .

حقيقة الزوال الذي يبتدئ به وقت صلاة الظهر هي : - ميل الشمس عن وسط السماء جهة الغرب ، ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره ، فإذا زاد الظل بعد تناهي قصره أدنى زيادة - أو تولد بعد انعدامه في الأوقات والأماكن التي ينعدم فيها الظل - فقد زالت الشمس .

سلك الفقهاء طرقاً عديدة للتحقق من زوال الشمس - أورد في البحث جملة منها - ، وبأية طريقة أمكن بها التحقق من الزوال فهي مقبولة شرعاً ولا مانع منها .

الشمس في حقيقتها لا تقف عن مسيرها الظاهري ، مما جعل بعض الميقاتيين والفلكيين في الوقت الحاضر يعتبرون أن ابتداء وقت الظهر هو نفسه وقت استواء الشمس ، وهذا غير صحيح من الناحية الشرعية ؛ فإن النصوص قد فرقت بين وقت الاستواء الذي جاء وصفه في النصوص بأنه : (حين يقوم قائم الظهيرة) وبين زوال الشمس الذي يعقب هذا الوقت و به يبتدئ وقت صلاة الظهر .

اختلف في تقدير الوقت الذي يضاف لبلوغ الشمس خط نصف النهار ؛ لتحقق الزوال الشرعي على ثلاثة اتجاهات ، ويرى أصحاب الاتجاه الأول أن الوقت المضاف لوقت الاستواء طويل نسبياً ، قدره بعضهم بنصف ساعة ، وقدره آخرون بربع ساعة ، ويرى أصحاب الاتجاه الثاني أن وقت الاستواء يسير جداً بقدر تكبيرة الإحرام ونحوها ، وعليه فلا يكاد يوجد فرق يذكر بين بلوغ الشمس خط نصف النهار وبين الزوال ، ويرى أصحاب الاتجاه الثالث أن الوقت المضاف

لوقت الاستواء بضع دقائق ما بين دقيقة إلى سبع دقائق على خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه، والذي تحرر للباحث أن الأقرب هو الاتجاه الثالث، وقد تمت مناقشة ما استند إليه أصحاب الاتجاه الأول والثاني .

بالنظر لأبرز تقاويم الصلاة في العالم الإسلامي وغيره نجد أن معظمها يسلك مسلك أصحاب الاتجاه الثاني فلا يضيفون شيئاً لوقت الاستواء ويجعلون وقت النهي عن الصلاة (حين يقوم قائم الظهر) هو وقت الزوال، وقد بين في البحث خطأ هذا الاتجاه ومخالفته للنصوص، وبعض التقاويم تضيف دقائق أوصلتها بعض التقاويم إلى سبع دقائق، وبعضها تضيف خمس دقائق، وبعضها تضيف دقيقتين، وبعضها تضيف ثواني معدودة لاتصل إلى الدقيقة .

الذي تحرر للباحث أن الوقت الذي يضاف لبلوغ الشمس خط نصف النهار؛ لتحقق الزوال الشرعي هو ثلاث دقائق، وقد بين في البحث مستند هذا التحديد .

والله الموفق

أبيض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن لكل عبادة شروطاً اشترطها الشارع، وإذا فقد واحد منها بطلت تلك العبادة، والصلاة من أعظم العبادات بل هي عمود دين الإسلام، وأكد شروطها: دخول الوقت؛ ولهذا فإنه يراعى هذا الشرط ولو مع تعذر بقية الشروط...، وقد كان الناس إلى وقت ليس بالبعيد يعتمدون في معرفة أوقات الصلوات على العلامات الظاهرة التي نصبها الشارع، ولكن مع الثورة الصناعية التي نعيشها ومع وجود الإضاءة الصناعية من الكهرباء وغيره، قلت عناية الناس بهذه العلامات وأصبحوا يعتمدون على التقاويم المطبوعة لأوقات الصلوات.

وقد وجد في كثير من هذه التقاويم إشكال متعلق بتحديد وقت زوال الشمس الذي يبتدىء به وقت صلاة الظهر، ومنشأ ذلك الإشكال أنها لا تفرق بين وقت الاستواء الذي هو وقت نهي عن الصلاة، وبين وقت الزوال الذي يبتدىء به وقت صلاة الظهر، وإنما تجعل وقت الزوال هو نفسه وقت الاستواء، وربما انطلقت من التعريف الوارد والذي في القرار السادس من الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وجاء فيه (...الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال..). وقد ورد لأمانة المجمع ملاحظة على هذا التعريف، وقد رغبت مني أمانة المجمع كتابة بحث حول هذه المسألة، ومدى وجهة الملاحظة الواردة على قرار المجمع، فاستعنت بالله تعالى وكتبت هذا البحث، وجعلته في أربعة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة.

المبحث الثاني: أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض المعتدلة.

المبحث الثالث: تحديد معنى الزوال عند الفقهاء.

المبحث الرابع: تحقيق القول في مقدار ما يضاف لمتنصف النهار؛ لتحقيق الزوال الشرعي.

وقد كان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي :

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية ، والأدلة التي استند لها أصحاب كل رأي ، والمناقشة التي يمكن أن ترد على الأدلة أو على الاستدلال بها .

٣- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح .

٤- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة فيها .

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو إليه ، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً آراء المحدثين في درجته .

٦- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تتضمن من نتائج.

٧- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتاب البحث.

ثم إنني أشكر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي وأمانة المجمع على عنايتهم بهذه المسألة التي تهم كل مسلم ومسلمة .. ، كما أشكرهم على تقبل ما قد يرد على القرارات من طلب مزيد من البيان والتوضيحات .. والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى وأن يسدد الخطى ويبارك في الجهود.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د/ سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المبحث الأول

أكدية شرط دخول الوقت لصحة الصلاة

الصلاة هي عمود دين الإسلام، وهي أحب العمل إلى الله تعالى^(١)، وقد وَقَّتَ اللهُ تعالى للصلوات المفروضة أوقاتاً، وجعل دخول هذه الأوقات سبباً لوجوبها وشرطاً لصحة أدائها، فلا تجب صلاة على عبدٍ ولا تصح منه قبل دخول وقتها، ويدل لذلك من القرآن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما: موقوتاً أي مفروضاً، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إن للصلاة وقتاً كوقت الحج»^(٢).

ويدل لذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)، فأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - والأمر له أمر لأئمة معه - أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أي من زوالها، كما قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -^(٣).

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره^(٤): «فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلاة الخمسة، فمن قوله (لدلوك الشمس إلى غسق الليل) أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، (وقرآن الفجر) يعني صلاة الفجر، وقد ثبتت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تواتراً من أفعاله وأقواله بتفاصيل هذه الأوقات على ما عليه عمل أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن»^(٥).

وقد أجمع العلماء على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة^(٦) كما أجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى قبل الوقت عالماً متعمداً، وكذلك إذا كان ناسياً أو

(١) كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: (الصلاة على وقتها) - (صحيح البخاري ١/١٤٠، صحيح مسلم ١/٨٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٠٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/١٠١).

(٤) تفسير ابن كثير (٥/١٠٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد. (١١٢/١) مغني المحتاج (١/١٨٤)، كشاف القناع (١/٢٩٢)، مراقي الفلاح (١/١٢٥).

جاهلاً، قال الحافظ ابن عبد البر^(١) - رحمه الله :- «لا تجزئ الصلاة قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه فلم أر لذكره وجهاً؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصارت اتفاقاً صحيحاً» ا.هـ.

وقد نص الفقهاء على أنه من شك في دخول وقت الصلاة فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : «متى شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن من دخوله أو يغلب على ظنه ذلك، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطاً».

ونص الفقهاء أيضاً على أن من صلى من غير دليل مع الشك لم تصح صلاته حتى لو أصاب، قال الموفق ابن قدامة^(٢) - رحمه الله - : «إن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم تصح كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد».

وشروط الصلاة إذا تحلف واحد منها لم تصح مع القدرة عليه، وقد علم أن أكد شروطها دخول الوقت؛ ولهذا فإنه يحافظ عليه وإن أدى ذلك إلى تفويت شروط الصلاة الأخرى، أو أدى إلى تفويت بعض أركانها..، كما لو قُدر أن رجلاً عاجز عن الطهارة من الحدث بالوضوء أو التيمم، وعاجز عن تطهير لباسه من النجاسة، وعاجز عن استقبال القبلة، فإنه يصلي على حاله هذه، ولو على غير طهارة وعلى لباسه نجاسة، وإلى غير جهة القبلة، ولا ينتظر حتى يخرج الوقت؛ لأجل تحصيل تلك الشروط، وهكذا لو قدر أن رجلاً عاجز عن بعض أركان الصلاة، كالقيام والركوع والسجود مثلاً، فإنه يصلي قاعداً، ويومئ بالركوع والسجود إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه نواهما بقلبه، ولا ينتظر حتى يخرج الوقت؛ لأجل القدرة على الإتيان بتلك الأركان^(٣).

(١) التمهيد (٨/٦٩، ٧٠).

(٢) المغني (٢/٤٥-٤٦)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (١/٢٢١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/١٥، ١٤).

وهذا يدل على أكدية شرط دخول الوقت لصحة الصلاة؛ فإن معظم شروط وأركان الصلاة قد تسقط عند العجز عنها مراعاة لهذا الشرط؛ ولهذا فينبغي العناية بتحقيق هذا الشرط، وأن يحرص المسلم على معرفة أوقات الصلوات، وأداء الصلاة في وقتها بيقين.

أبيض

المبحث الثاني أوقات الصلوات في البلاد المعتدلة

يراد بالبلاد المعتدلة البلاد ذات خطوط العرض المعتدلة ، وهي الواقعة ما بين خط الاستواء وخط العرض (٤٥) شمالاً وجنوباً، وتسميتها بالبلاد المعتدلة تمييزاً لها عن البلاد ذات خطوط العرض العالية^(١).

وهذه البلاد تتميز بأنها يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس، كما أنه لا يطول فيها الليل أو النهار طولاً مفرطاً، وهذه البلاد تشمل أكثر بلدان قارة آسيا، وأفريقيا، وجنوب أوروبا، وأستراليا، وأكثر بلدان الأمريكتين.

ومن كان مقيماً في هذه البلاد يجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً^(٢) والواردة في عدد من الأحاديث الصحيحة عن النبي - ﷺ - ومنها: - ما جاء في صحيح مسلم^(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)، و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك^(٤)، وصلى بي

(١) ولن أتعرض في هذا البحث لمواقب الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية ، وقد كتبت فيها بحثاً مستقلاً، وعرض في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالرابطة .

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١) وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ، (أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (٤/٤٥٩)، قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٣) من الدورة (٥)، (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة) (ص ١٩٢، ١٩٣).

(٣) (٢/١٠٥).

(٤) الشراك: بكسر الشين وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل؛ لأن الزوال لا يبين بأقل منه (المجموع ٣/٢٠)، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه اللفظة في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم، فلما كان الغد، صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»^(١).

وفي صحيح مسلم^(٢) عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - ﷺ - أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صلّ معنا هذين (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها فأنعم^(٣) أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم). إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن من كان مقيماً في هذه البلاد، فعليه أن يؤدي الصلوات في أوقاتها التي بينها الرسول - ﷺ - .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤ / ١)، والترمذي في جامعه (٢٧٩ / ١) رقم (١٤٩)، وأحمد في مسنده (١ / ٣٣٣، ٣٥٤)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وفي بعض النسخ (نسخة أحمد شاكر) (حسن صحيح) ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٢١) عن الترمذي أنه قال (حسن صحيح) وبمعناه حديث جابر عند الترمذي (١ / ٢٨٠) رقم (١٥٠) وقال عنه (حديث حسن غريب) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس) ونقل عن البخاري أنه قال: (أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي - ﷺ -). انظر: البدر المنير (٣ / ١٦٣ - ١٦٧)، تنقيح التحقيق (١ / ٦٢٩٦٣٤)، التلخيص الحبير (١ / ٤٤٧)، إرواء الغليل (١ / ٢٦٨ - ٢٧١).

(٢) (١٠٥ / ٢).

(٣) أي: بالغ أن يبرد بها يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي: زاد في الإحسان وبالغ. والمعنى: زاد الإبراد لصلوة الظهر وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر. انظر: مرقاة المفاتيح (٢ / ٢٨٦).

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العلامات الفلكية للأوقات الشرعية للصلوات وجاء في قرار المجمع^(١): دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي - :

- ١- الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق «الفجر الصادق»، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.
 - ٢- الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.
 - ٣- الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.
 - ٤- العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.
 - ٥- المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.
 - ٦- العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.
- وعند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنييتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنييتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

(١) القرار السادس من الدورة التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦ هـ.

ويلاحظ على هذا التحديد ما يأتي:

● تحديد ابتداء وقت صلاة الفجر عند الدرجة (- ١٨)، وقد اعتمدت بعض التقاويم على هذا التحديد بينما يخالف هذا التحديد تقاويم أخرى .

وأبرز التقاويم التي يعتمد الناس عليها في مواقيت الصلاة^(١):

١- تقويم المساحة العامة المصرية وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (- ١٩.٥ درجة).

٢- تقويم أم القرى، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (- ١٩ درجة)، وقد عدل في عام ١٤٣٠ هـ إلى (- ١٨.٥).

٣- تقويم رابطة العالم الإسلامي، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (- ١٨ درجة).

٤- تقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان - كراتشي، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (- ١٨ درجة).

٥- تقويم العجيري، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (- ١٨ درجة).

٦- تقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية (المعروفة بـ: الإسنا) وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (- ١٥ درجة).

● يلاحظ التفاوت الكبير بين هذه التقاويم ما بين (- ١٩.٥ - ١٥) درجة أي ما يقارب عشرين دقيقة، والذي يظهر أن سبب هذا الخلل هو أن معظم هذه التقاويم قد وضعت على الفجر الكاذب (الشفق الفلكي) مع تقديم يسير في بعضها^(٢).

ومن هنا فأوصي أن يولي المجمع الفقهي بالرابعة- الذي هو من أعلى الهيئات العلمية في العالم الإسلامي - عنايته بهذه المسألة التي

(١) ينظر: التقاويم قديماً وحديثاً لصالح العجيري (ص ٤١، ٤٨).

(٢) ينظر: التوقيت والتقويم لعلي حسن موسى (ص ١٧٣-١٧٥).

ترتبط بتحديد وقت الصلاة التي هي عمود دين الإسلام، وأن يستعين بالخبراء والمختصين، والمعدنين لتلك التقاويم أو المشرفين على إعدادها حالياً وإجراء دراسات ميدانية لمعرفة أصح هذه التقاويم وأقربها للعلامات الشرعية للفجر الصادق الواردة في الأحاديث الصحيحة عن النبي - ﷺ -، ومن ثم توحيد تلك التقاويم على علامة فلكية محددة تكون مرجعاً للمسلمين في تحديد وقت هذه الصلاة.

● ويلاحظ كذلك تحديد وقت الظهر بأنه: (يوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال) وهذا يتوافق مع وقت النهي، وليس مع الزوال الذي يبتدئ به وقت صلاة الظهر؛ ولذا فصواب العبارة أن يقال: (يوافق عبور كامل قرص الشمس) وليس مركز الشمس، وهذا يستدعي إضافة دقائق لوقت الاستواء الذي يتوافق مع عبور مركز قرص الشمس، وسيأتي مزيد إيضاح وبيان لهذه المسألة، وتحرير معنى الزوال، وتحديد مقدار الدقائق المضافة في المبحثين: الثالث والرابع.

● ووقت العصر مرتبط بالظهر حيث حدد بأنه (يوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال)، وما يضاف لوقت الاستواء للتحقق من زوال الشمس سوف ينجر إلى العصر، حيث إنه مرتبط بفيء الزوال.

● وأما وقت صلاة المغرب فما ذكر من إضافة دقيقتين للتمكين مناسب خاصة مع اتساع المدن في الوقت الحاضر، وربما يحصل تفاوت يسير ما بين شرق المدينة وغربها، ويتلاشى ذلك الفرق باحتساب دقيقتين للتمكين.

وأما وقت صلاة العشاء فإن في تحديده بـ (١٧ -) درجة إشكالاً، إذ إن التحديد مرتبط بغروب الشفق، والتقاويم مختلفة في تحديد وقت غروب الشفق

على نحو الخلاف في تحديد بداية ظهور شفق الفجر الصادق^(١)، فبعض التقاويم تجعل غروب الشفق وابتداء وقت صلاة العشاء عند الدرجة (- ١٧) كما هو الحال في تقويم الرابطة، وبعضها تجعله على درجة (- ١٨) كما هو الحال في تقويم العجيري وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان، وبعضها تجعله على (- ١٧.٥) كما هو عليه الحال في تقويم هيئة المساحة المصرية، وبعضها تجعله على (- ١٥) كما هو عليه الحال في تقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية (الإسنا)، وبعض التقاويم تجعل ما بين غروب الشمس ووقت صلاة العشاء ساعة ونصفاً في جميع ليالي السنة كما هو الحال في تقويم أم القرى، وأمام هذا التباين بين التقاويم أوصي بأن يكون للمجمع الفقهي عناية بهذه المسألة وحسم الخلاف الواقع في تحديد العلامة الفلكية لوقت صلاة العشاء وتوحيد التقاويم المذكورة عليها.

(١) قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٣/ ١٩١) :- (ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذي هو الحمرة أبداً في كل وقت ومكان، يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء، لكبر القوس وصغره ..)، وهذا الذي قرره أبو محمد بن حزم من تساوي حصة الفجر مع حصة المغرب محل اتفاق بين الفلكيين في الوقت الحاضر؛ وبناء على هذا فإن تحديد نهاية وقت صلاة المغرب الذي يتدنى به وقت صلاة العشاء يعتمد على تحديد بداية وقت صلاة الفجر.

المبحث الثالث تحديد معنى الزوال عند الفقهاء

تتجلى أهمية تحديد معنى الزوال في كونه تتعلق به صحة عدد من الصلوات فهو بداية وقت صلاة الظهر إجماعاً، ويترتب على معرفته التحقق من بداية وقت صلاة العصر حيث يدخل وقتها بخروج وقت الظهر، وذلك عندما يصبح طول ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، كما أن الزوال يعتبر نهاية لأقصر أوقات النهي عن صلاة التطوع، وهو وقت استواء الشمس في كبد السماء، والذي يرتبط انتهاء وقت صلاة الضحى ببدايته، ويتعلق بهذا الوقت أحكام شرعية أخرى مثل ابتداء وقت الوقوف بعرفة عند جمهور الفقهاء، ودفن الأموات فقد ورد النهي عنه في ثلاثة أوقات ومنها هذا الوقت..، ومن أجل هذا فقد اهتم فقهاؤنا - رحمهم الله - بتحديد هذا الوقت، ووضعوا طرقاً يمكن من خلالها معرفة ابتداء دخوله وخروجه، ومع تعدد تعبيراتهم عن تلك الطرق إلا أنها متقاربة جداً، وكلها محاولات لتفسير عبارة النبي - ﷺ - في الأحاديث التي ورد فيها بيان أوقات الصلوات كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وفيه : (ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء)^(١)، وما جاء في معناه، وهي تدل على أن بداية دخول وقت الظهر تكون بزوال الشمس عن كبد السماء وهذا القدر محل إجماع^(٢) لم يخالف فيه أحد .

قال أبو بكر بن المنذر - رحمه الله - : (إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل بلد وكل وقت فلينصب عوداً مستوياً في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس فإن الظل يتقلص إلى العود، فيتفقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تناهى زاد، فإذا زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أهل العلم)^(٣). ا.هـ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ٢٤، المغني ١/ ١٧٠.

(٣) الأوسط (٣/ ١٩).

وفيما يأتي عرض لأقوال الفقهاء في المقصود بزوال الشمس وكيفية معرفة تحققة:

(أ) الحنفية:-

تعرض كثير من الحنفية لتعريف الزوال، وبينوا الطرق التي يعرف بها تحققة، وفيما يأتي عرض لأبرز تعريفاتهم للزوال:

■ قيل في تعريفه: ميل ذكاء^(١) عن كبد السماء^(٢).

■ وقيل: هو ميل الشمس عن المحل الذي تم فيه ارتفاعها، وتوجه إلى الانحطاط^(٣).

■ وقيل:- هو نصف النهار من طلوع الشمس^(٤).

وقوله هنا: (من طلوع الشمس) قيد مهم؛ فإن الفقهاء يفرقون بين النهار الشرعي الذي يبدأ من طلوع الفجر، والنهار الفلكي العرفي الذي يبدأ من طلوع الشمس^(٥).

وقد كثر تسامح بعض الفقهاء في إطلاق لفظ (الزوال) على وقت الاستواء الذي هو أقصر أوقات النهي عن صلاة التطوع، وليس هذا لأنهم يرون أن الاستواء هو الزوال، فإنهم مجمعون على أن وقت الزوال ينتهي به وقت النهي، ويتبدئ به وقت صلاة الظهر، بل لأن زوال الشمس عن وسط السماء يحدث بعد استوائها في كبد السماء بفترة قصيرة، فمن أجل هذا التقارب بين الوقتين تسامحا في إطلاق لفظ الاستواء على (الزوال) والإضافة تصح لأدنى سبب^(٦).

(١) ذكاء بالضم: اسم الشمس، معرفة لا ينصرف ولا تدخلها الألف واللام، تقول:- هذه ذكاء طالعة، وهي مُسْتَنَّة من ذَكَتِ النارُ تَذْكُو، ويقال للضح ابن ذكاء لأنه من صَوْنِهَا وَأَنْشَدَ فَوَزَدَتْ قَبْلَ انبِلَاجِ الْفَجْرِ.. انظر:- لسان العرب (٢٨٧/١٤) (ذكا)، جهرة اللغة (٩٨/٢)، تاج العروس (٥٥/١٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٨٩/٢).

(٣) ينظر:- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩).

(٤) المسبوط - (٦٢/٣).

(٥) ينظر:- حاشية الطحطاوي على المراقي - (١/ ٢٧٦).

(٦) ينظر:- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)، تقارير عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٦/١).

ونتقل إلى الطرق التي سلكوها في سبيل تحديده، وأبرزها ثلاث طرق:
طريقة الإمام أبي حنيفة، وطريقة محمد بن الحسن الشيباني، وطريقة البلخي
- رحمهم الله -.

■ أما طريقة الإمام أبي حنيفة في معرفة زوال الشمس فهي: أن ينظر إلى القرص،
فما دام في كبد السماء، فإنها لم تزل، وإذا انحطت يسيراً فقد زالت^(١).

■ أما طريقة محمد بن الحسن الشيباني فهي: - أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا
مالت الشمس عن يساره فهو الزوال^(٢).

■ أما طريقة محمد بن شجاع البلخي فهي: أن يغرز خشبة في أرض مستوية قبل
زوال الشمس، ويضع في طرف ظلها علامة، فإن كان الظل يقصر عن العلامة
فالشمس لم تزل؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس، وإن زاد الظل أدنى
زيادة، فالشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول،
فهذا هو وقت الاستواء (وقت النهي)^(٣).

ووصف كثير من فقهاء الحنفية هذه الطريقة بأنها أصح ما قيل في هذا^(٤).
وفي المقابل وجدنا أيضاً من أعجب بطريقة محمد بن الحسن لكونها أيسر،
فهذا ابن عابدين ينقل عن صاحب المفتاح قائلاً: «وعن محمد: يقوم مستقبل
القبلة، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإن صارت على
حاجبه الأيمن فقد زالت، وعزاه في المفتاح إلى الإيضاح قائلاً: إنه أيسر مما سبق
عن المبسوط من غرز الخشبة»^(٥). وليس بين هذه الطرق اختلاف كبير فهي كلها

(١) المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة - (٣١١ / ١)، تبين الحقائق - (٨٠ / ١).
(٢) ينظر: - حاشية الطحطاوي (١١٧ / ١)، بدائع الصنائع - (١٢٢ / ١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -
(١ / ٦٩) حاشية رد المحتار - (٢ / ٤٩٢).
(٣) ينظر: - بدائع الصنائع - (١٢٢ / ١)، المحيط البرهاني (٣١١ / ١)، شرح فتح القدير - (١ / ٢١٩) - (٢٢٠ / ١)
الفتاوى الهندية - (١ / ٥١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق - (١ / ٨٠)، العناية شرح الهداية - (١ / ١٠٥٢)
البحر الرائق - (١ / ٢٥٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (١ / ١٠٥)، حاشية الطحطاوي على
المراقي - (١١٧ / ١) رد المحتار - (٣ / ١٠٦ - ١٠٨).
(٤) ينظر: - بدائع الصنائع - (١ / ١٢٢)، الفتاوى الهندية - (١ / ٥١)، شرح فتح القدير - (١ / ٢١٩) - (٢٢).
(٥) ينظر: - حاشية ابن عابدين (١ / ٣٨٨).

ترجع إلى كيفية التحقق من انتقال الشمس عن كبد السماء في اتجاه مغربها؛ لأن الإجماع واقع - كما سبق - على عدم دخول وقت الظهر قبل ذلك، فإن الشمس تشرق من جهة الأفق الشرقي، ثم تتحرك إلى أعلى نقطة في قوس مسارها (وذلك هو وقت الاستواء)، ثم تهبط باتجاه الأفق الغربي (وبداية هذا الهبوط هي بداية الزوال)، ومع حركة الشمس الظاهرية هذه، فإن اتجاه وطول ظل الأشياء يتغير، إذ يحدث أطول ظل في أول النهار ويكون اتجاهه ناحية الغرب، ثم يأخذ في القصر تدريجياً حتى يصبح أقصر ظل عندما تكون الشمس في أعلى وضع لها في السماء، وحينها يجن وقت الاستواء، وبعده بقليل تعبر الشمس في الاتجاه الغربي ويجن الزوال (وقت الظهر)، ثم يأخذ الظل في الطول التدريجي مرة أخرى حتى يصل إلى أطول ظل في آخر النهار عند مغيب الشمس، ويكون اتجاهه ناحية الشرق .

ولم يكن التحقق من بداية وقت الزوال يكلف كبير عناء لدى الفقهاء، فهذا هو الإمام أبو حنيفة يرى أن الأمر بسيط جداً، يمكن لأي أحد التوصل إليه بدون عناء، إذ ليس عليه إلا أن يراقب قرص الشمس بعينه المجردة، فإذا رأى أنها مالت إلى جهة الغروب فإن ذلك هو الزوال، وهو بداية وقت صلاة الظهر .

بينما محمد بن الحسن لا يكتفي بهذه الطريق البسيطة، فاجتهد حتى توصل إلى وضعية منضبطة يمكن الرجوع إليها والاعتماد عليها، حيث رأى أن الإنسان الذي يريد أن يحدد الزوال يمكنه ذلك إذا قام منتصباً، واستقبل القبلة، فإنه في هذه الحالة يراقب الشمس، فما دامت في ناحية حاجبه الأيسر فهي قبل الزوال، وإذا صارت في ناحية حاجبه الأيمن، فهذا علامة على أنها قد زالت، ولا يخفى أن كلام محمد بن الحسن إنما ينطبق على منطقة معينة وفي زمن معين، ولا ينطبق على جميع المناطق على مدار العام .

أما طريقة البلخي، فغايتها أن الزوال إنما يتحقق بزيادة الظل بعد تناهي قصره، وأنه يمكن أن يستدل لذلك بغير خشبة على أرض مستوية، فإذا زاد الظل

بعد تناهي قصره أدنى زيادة فهذه علامة على بداية وقت الزوال، وهذه الطريقة هي التي عليها أكثر الفقهاء.

(ب) المالكية:-

عرف المالكية الزوال بعدة تعريفات ، من أبرزها:

- أنه زيادة الظل بعد غاية نقصه^(١).
- وقيل في تعريفه: هو أن تكون الشمس بأول ثاني أعلى درجات دائرتها، ويعرف ذلك بزيادة أقل ظلها^(٢).
- وقيل: هو ميل قرص الشمس عن وسط السماء لجهة المغرب^(٣).
- وقيل: الزوال هو حدوث الفيء^(٤).

وهذه التعريفات كلها ترجع إلى أن حقيقة الزوال تعني تجاوز الشمس بطن السماء إلى جهة الغرب.

ونتقل بعد ذلك لبيان الطرق التي سلكوها للتحقق من بداية وقت الزوال، فيذكر كثير من فقهاء المالكية طريقة غرز الخشبة أو العود أو أي شاخص (منتصب عمودي) آخر، يمكن عن طريقه قياس حركة الظل امتداداً وانقباضاً، تبعاً لحركة الشمس صعوداً وهبوطاً^(٥)، وقد سبق القول بأن هذه الطريقة اختارها كثير من

(١) ينظر :- إرشاد السالك - (١ / ٢٤) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٢ / ١٩٣ - ١٩٤).

(٢) ينظر :- التاج والإكليل لمختصر خليل - (١ / ٣٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل - (١ / ٣٧٨) - ٣٨١. تقريرات عيش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٦).

(٣) ينظر :- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (٣ / ١٥٦ - ١٧٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - (١ / ١٧٦) - (١٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي - (٣ / ٢٥)، الثمر الداني - الآبي الأزهري - (١ / ٩٠).

(٤) الفيء: الرجوع، والمراد به هنا: ظل الشمس بعد الزوال، وسمي بذلك؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انظر النهاية ٣/٤٨٢.

(٥) ينظر :- شرح مختصر خليل للخرشي - (٣ / ٢٨) - (٣٠).

(٦) ذكر الخطاب أن هذا هو الطريق المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم لسهولة واشتراك الناس في معرفته، ثم قال: ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والإسطرلاب وغيرهما لجاز كما ذكره المازري وغيره فإن الزوال هو ميل الشمس عن خط وسط السماء. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (٣ / ١٥٦ - ١٧٤).

الحنفية واشتهرت عندهم بطريقة البلخي. قال الأزهري المالكي: (يعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تناهى الظل في النقضان، وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال)^(١).

ومن أحسن من تكلم على تحديد الزوال من المالكية الخطاب^(٢) حيث قال: (ويعرف ذلك بزيادة الظل؛ لأن الظل في أول النهار يكون ممتداً، ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك هو الزوال، ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة، فحينئذ يدخل وقت الظهر، فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عند خط وسط السماء، والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء).

وكذلك للغروب ميقاتي وشرعي، فالميقاتي: غروب مركز الشمس، والشرعي: غروب جميع قرص الشمس، وكذلك الشروق الميقاتي هو: شروق مركز الشمس، والشرعي: شروق أول حاجب الشمس، ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاح بنحو نصف درجة، وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة، وإذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقيناً)^(٣).

وقد نبه الخطاب إلى أن طريقة الأقدام التي ذكرها بعضهم ليست مطردة في جميع البلدان، ولا يصح الاعتماد عليها دائماً فقال: (فلا يصح الاعتماد على الأقدام التي ذكروها للزوال إلا في بلاد مراكش وما كان مثلها في العرض، أو قريباً منها على مسافة يومين، أو قريباً من ذلك).

(١) الثمر الداني - الآبي الأزهري - (١ / ٩٠)، وانظر: - شرح مختصر خليل للخرشي - (٣ / ٢٥).
(٢) قال الخطاب بعد انتهائه من هذا البحث: (.. وإنا أطلت الكلام في هذا؛ لأنه وقع في عبارة جماعة من المالكية والشافعية هنا عبارات غير محررة، ولم أر من تعرض من الشيوخ لما ذكرته)، انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (٣ / ١٥٦ - ١٧٤).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (٣ / ١٥٦ - ١٧٤).

ثم أشار للطريقة السابقة ورجحها فقال: (وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاخصاً في أرض مستوية قرب الزوال، وتعلم على رأس ذلك علامة، أو تدوير عليه قوساً، ثم تنظر إلى الظل، فإن نظرته نقص علمت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد زال فإن زال فذلك هو الزوال وهو أول وقت الظهر والظل الموجود حينئذ هو ظل الزوال)^(١).

(ج) الشافعية:

عرف الشافعية الزوال بعدة تعريفات، من أبرزها:

■ أنه ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها^(٢).

■ وقيل في تعريفه: ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار^(٣).

■ وقيل: هو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء^(٤).

وكما هو ظاهر فإن الشافعية لم يبتعدوا عن تلك الطريقة التي اختارها كثير من الحنفية والمالكية، فهذا الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يقول: (وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك ، وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال^(٥)، وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل - ما كان الظل - فقد زالت الشمس)^(٦).

وقال النووي - رحمه الله - :- (الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٧٤).

(٢) الحاوي الكبير - للما وردى - (٢ / ٢٢) - (٢٤).

(٣) المجموع - (٣ / ٢٤) - (٢٥)، وانظر :- الإقناع للشربيني - (١ / ٣٤).

(٤) السراج الوهاج - (١ / ٣٤)، وانظر :- إعانة الطالبين - (١ / ١١٦).

(٥) وهذا الذي أشار إليه الإمام الشافعي إنما يكون في المناطق الواقعة ما بين مداري السرطان والجدي (٢٣ درجة و ٢٧ دقيقة شمالاً وجنوباً)، وفي وقت الانقلاب الصيفي (٢١ يونيو، والأيام القريبة من هذا التاريخ)، أما المناطق الواقعة فوق مدار السرطان أو تحت مدار الجدي فلا ينعدم فيها الظل بالكلية، وإنما يبقى له بقية؛ وذلك لأن الشمس في سيرها الظاهري أقصى ما تصل إليه شمالاً هو مدار السرطان (٢٣ و ٢٧) وقت الانقلاب الصيفي، وأقصى ما تصل إليه جنوباً هو مدار الجدي (٢٣ و ٢٧) وقت الانقلاب الشتوي.

(٦) الأم - دار الفكر - (١ / ٩٠) - (٩١).

يكون في أول النهار طويلاً ممتداً، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة، فإذا أردت أن تعلم هل زالت؟ فانصب عصاً أو غيرها في الشمس على أرض مستوية، وعلم على طرف ظلها، ثم راقبه، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تنزل، ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ) كما نقل عنهم أيضاً الاختلاف بحسب البلدان فقال: (قال أصحابنا: ويختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار، وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار)^(١).

وفي إعانة الطالبين (وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، وعلم على رأس الظل، فما زال ينقص فهو قبل الزوال، وإن وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت)^(٢).

(د) الحنابلة:

عرف الزوال عند الحنابلة بعدة تعريفات ، من أبرزها:

- هو: ميل الشمس عن وسط السماء إلى المغرب^(٣).
- وقيل في تعريفه: ميل الشمس عن كبد السماء^(٤).
- وقيل في تعريفه: زيادة الظل بعد تناهي قصره^(٥).
- وطريقة التحقق من دخول الزوال عند الحنابلة لم يتعدوا فيها عن غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية ، وأبرز الطرق عندهم : طريقة نصب الشاخص في الشمس وقياس ظلّه.

(١) المجموع - (٢٤ / ٣) - (٢٥).

(٢) (١٣٧ / ١)، وانظر: - الإقناع (١ / ١٠٨).

(٣) ينظر: - الشرح الكبير، (١ / ٤٢٩)، كشف القناع، (١ / ٢٥٠).

(٤) ينظر: - الإقناع، (١ / ٨٢) المطلع على أبواب المنع - (١ / ١٠)، الروض المربع - (١ / ١٣٤).

(٥) ينظر: - الفروع (١ / ٢٥٩)، المبدع (١ / ٣٣٧)، مطالب أولي النهى (١ / ٣٠٨).

ففي الشرح الكبير على المقنع^(١): (وإنما يعرف ذلك (أي الزوال) بطول الظل بعد تناهي قصره؛ لأن الشمس حين تطلع يكون الظل طويلاً، وكلما ارتفعت قصر، فإذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول، فذلك زوال الشمس، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل شيء، ثم يصبر قليلاً، ثم يقدره ثانياً، فإن نقص لم يتحقق الزوال، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت، وأما معرفة قدر ما تزول عليه الشمس بالأقدام، فيختلف باختلاف الشهور والبلدان، كلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل).

■ وفي شرح الزركشي^(٢): (ويعرف ذلك بظل الشمس من كل شاخص، فما دام يتناقص فالشمس لم تزل، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال).

■ وفي المبدع^(٣): (اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال، فهو إذا ميلها عن وسط السماء، ويختلف فيء الزوال فيطول في الشتاء).

■ وفي الممتع في شرح المقنع^(٤): (يعرف الزوال بطول الظل بعد تناهي قصره).
■ وفي كشاف القناع^(٥): (ويعرف ذلك: أي: ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهي قصره)؛ لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال).

(١) (١ / ٤٢٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١ / ١٤٣).

(٣) (١ / ٣٣٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١٤٨-١٤٩).

(٤) (١ / ٢٨٠).

(٥) (١ / ٢٥٠).

وبعد عرض كلام الفقهاء في معنى الزوال تحرر مما سبق أن حقيقة الزوال الذي يتدئ به وقت صلاة الظهر هي: - ميل الشمس عن وسط السماء جهة الغرب، وأن ذلك يعرف بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فإذا زاد الظل بعد تناهي قصره أدنى زيادة، أو تولد بعد انعدامه في الأوقات والأماكن التي ينعدم فيها الظل، فقد زالت الشمس.

وأما طريقة التحقق من ذلك فقد ذكرنا عدة طرق للفقهاء، وبأية طريقة أمكن بها التحقق من هذا المعنى فهي مقبولة ولا مانع منها..
والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

تحقيق القول في مقدار ما يضاف لمنتصف النهار لتحقيق الزوال الشرعي

المقصود بمنتصف النهار هو ذلك الوقت اليسير الذي يعقبه الزوال، ويسمى وقت الاستواء، ووقت الوقوف، وتعتبر بدايته بداية لوقت النهي عن الصلاة (حين يقوم قائم الظهيرة)، ونهايته بداية لوقت صلاة الظهر، وقد سبق الكلام في المبحث السابق عن الطرق التي سلكها الفقهاء من أجل التحقق من ابتداء وقت الزوال، وتحصل مما سبق أن الضابط في بداية زوال الشمس الذي يبتدئ به وقت صلاة الظهر هو (ابتداء زيادة الظل بعد تناهي قصره)، والمراد بزيادة الظل:- ما يظهر للناظر، لا الزيادة في حقيقة الأمر، قال النووي - رحمه الله^(١) - (والمراد بالزوال ما يظهر لنا، لا الزوال في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك، وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا). ١.١.هـ.

فتأمل قوله (فإن ذلك يتقدم على ما يظهر) أي: أن الزوال الحقيقي للشمس يتقدم على الزوال المرئي المأخوذ بتزايد الظل، وذكر الخطيب الشربيني - رحمه الله^(٢) - كلاماً قريباً من ذلك فقال: (.. لا في الواقع بل في الظاهر؛ لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء). ١.١.هـ.

والواقع أن الشمس في حقيقتها لا تقف عن مسيرها الظاهري، مما جعل بعض الميقاتيين والفلكيين في الوقت الحاضر يعتبرون أن ابتداء وقت الظهر هو نفسه وقت استواء الشمس^(٣)، وهذا غير صحيح من الناحية الشرعية؛ فإن النصوص قد فرقت بين وقت الاستواء الذي جاء وصفه في النصوص بأنه: (حين

(١) المجموع (٢١/٣).

(٢) مغني المحتاج (١/١٢١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٥٦/٣)، بحث بعنوان (حساب مواقيت الصلاة) لمحمد شوكت عودة، منشور في موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة.

يقوم قائم الظهيرة) وبين زوال الشمس الذي يعقب هذا الوقت وبه يتدئ وقت صلاة الظهر. قال ابن الأثير - رحمه الله - : (قام قائم الظهيرة أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته أي وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة)^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (قائم الظهيرة : نصف النهار، وسمي قائماً؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف)^(٢).

وقال - رحمه الله - : (.. وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه: (و حين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع)، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه: (حتى يستقل الظل بالرمح ، فإذا أقبل الفيء فصل)، وفي لفظ أبي داود (حتى يعدل الرمح ظلّه)، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه: (حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل) وحديث الصنابحي ، وهو في الموطأ ، ولفظه: (ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها) وفي آخره (ونهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في تلك الساعات) وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة)^(٣).

ووقت الاستواء الذي وردت النصوص بالنهي عن الصلاة فيه تبلغ فيه الشمس أعلى درجاتها، فإنها من حين تطلع بازغة لا تزال ترتفع حتى تصل إلى أعلى درجاتها وقت الاستواء ، ثم بعد ذلك تنحط جهة الغرب ، وبداية انحطاطها هو بداية وقت الزوال الشرعي، ولا بد أن يقترن بهذا الانحطاط زيادة في الظل

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٢٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٢، ٦٣).

بعد تناهي قصره، قال الماوردي - رحمه الله -: (فأما الزوال فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها، ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي قصره؛ لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلاً فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فيصير الظل يسيراً لا يزيد ولا ينقص، ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة، فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل بالزيادة، فأول ما يتبدى الظل بالزيادة فهو حينئذ زوال الشمس..)^(١).

وقال أحمد بن غنيم النفراوي: (.. الوقت الذي لا يزيد فيه الظل ولا ينقص أو يعدم أصلاً يسمى وقت الاستواء، وهذا لا تصلى فيه الظهر؛ لأنه لم يدخل وقتها، ولا تحل فيه النافلة، فإذا مالت إلى أول درجات انحطاطها في الغروب يميل الظل إلى جهة المشرق، فذلك هو الزوال، إلا أنه لا يتحقق ولا يعرف للناظر إلا بعد حدوث الظل أو شروع الظل في الزيادة، فلا تصلى الظهر ولا يؤذن لها قبل ذلك)^(٢).

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد اختلفوا في تقدير الوقت الذي يضاف لبلوغ الشمس خط نصف النهار لتحقق الزوال الشرعي فقيل: لا بد من إضافة نصف ساعة بعد بلوغ الشمس خط نصف النهار^(٣)، ولكن هذا القول قول شاذ لا يعول عليه، وقريب منه القول بإضافة ربع ساعة^(٤)..، وهذه الأقوال تردّها الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الزوال يبدأ بوقت قريب من انتصاف النهار، ومنها: - حديث بريدة - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مواقيت الصلاة، وجاء فيه (.. ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول:

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٢ / ١٩٣ - ١٩٤).

(٣) نقله الشيخ محمد أبو العلا البنا عن الشيخ رحيم أحد علماء طرابلس الشام في كتابه (تحقيقات فلكية شرعية ص ٤).

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني (٧/ ٢/ ١٣٠٣) (التعليق على الحديث رقم ٣٤٤٠).

قد انتصف النهار^(١)، ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن وقت الزوال قريب جداً من وقت منتصف النهار، ويدل لذلك أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله - ﷺ -: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين)^(٢).

ويقابلها القول بأن وقت الاستواء يسير جداً بقدر تكبيرة الإحرام ونحوها، وعليه فلا يكاد يوجد فرق يذكر بين بلوغ الشمس خط نصف النهار وبين الزوال الذي يتدئ به وقت صلاة الظهر، ويستدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي - ﷺ - سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس؟ فقال: لا، نعم، فقال: ما معنى لا، نعم؟ قال جبريل: قطعت الشمس من فلکها بين قولي: لا، نعم مسيرة خمسمائة عام، ولم أقف على أصل لهذا الحديث في كتب السنة، وإنما يذكره بعض الفقهاء من غير ذكر لأصله^(٣)، ولهذا فلا يستقيم الاستدلال به إلا بعد التحقق من أن له أصلاً معروفاً من كتب السنة، ويتحقق من صحة إسناده ..، ثم إن في متنه نكارة؛ إذ إنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - ﷺ - والدالة على التفريق بين وقت النهي الذي يكون عند قائم الظهر، ووقت زوال الشمس الذي يتدئ به وقت صلاة الظهر، ومنها: ما جاء في صحيح مسلم^(٤) عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦/٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٥٧/٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٥/٢).

(٤) (١١٦/٦).

عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (.. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح^(١)) ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم^(٢) فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر... الحديث، ففي هذا الحديث فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين حالة الاستواء والتي عبر عنها بقوله (حتى يستقل الظل بالرمح) فنهى عن الصلاة فيها وأخبر بأن هذا وقت تسجر فيه جهنم، وبين حالة الزوال التي أمر بالصلاة فيها، وهو ما عبر عنه بقوله: (فإذا أقبل الفيء^(٣) فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة)، وهذا يدل على وجود فرق ظاهر وملموس بين الحالتين.

ومنها ما جاء في صحيح مسلم^(٤) أيضاً عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال:- (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب) ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله: (.. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس..) ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين حالة الاستواء، والتي جاء التعبير عنها بـ(حتى يقوم قائم الظهيرة) فنهى عن الصلاة فيها، وبين حالة الزوال التي جاء التعبير عنها بقوله: (حتى تميل الشمس) فأمر بالصلاة فيها مما يدل على وجود فرق ظاهر وملموس بين الحالتين..، ومما يؤيد هذا أن حالة الاستواء نهي عن الصلاة فيها، وعن قبر الأموات فيها، ومعلوم أنه لو كان الوقت يسيراً جداً بقدر تكبيرة الإحرام ونحوها، لم ينع عن قبر الأموات فيها، إذ إن قبر الأموات يحتاج إلى وقت ليس باليسير..

(١)(٢) قال النووي رحمه الله :- (معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه هي حالة الاستواء، وفي الحديث التصريح بالتهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس) اهـ (شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٦، ١١٧)، وحالة الاستواء هذه تبلغ فيها الشمس أعلى ارتفاع في اليوم، ويبلغ الظل فيها أقصر منتهاه، وقد ينعدم الظل في بعض الأماكن في بعض أوقات السنة.. (٣) أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً.. انظر :- المرجع السابق (١١٧/٦). (٤) الفيء مختص بما بعد الزوال، سمي بذلك؛ لأنه يرجع من جهة الغرب إلى جهة الشرق، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. انظر :- النهاية (٤٨٢/٣) (فيأ)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/٦). (٥) (١١٦/٦).

ثم إن مؤدى هذا القول - أعني القول بأن وقت الاستواء المنهي عن الصلاة فيه يسير جداً بقدر تكبيرة الإحرام ونحوها- تجريد هذه الأحاديث الصحيحة من معانيها، فهل يعقل أن النبي - ﷺ - ينهى عن الصلاة وعن دفن الأموات في وقت، ويأمر بالصلاة في الوقت الذي يليه ولا يفصل بينهما سوى ثوان معدودة بقدر تكبيرة الإحرام ونحوها؟!!

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا بد من إضافة دقائق لوقت الاستواء، وبلوغ مركز الشمس دائرة الزوال، وأن هذه الدقائق لاتصل إلى ربع أو نصف ساعة، كما أنها أيضاً ليست ثواني معدودة بقدر تكبيرة الإحرام.

وقد ذكر محمد أبو العلاء البنا - أحد علماء الأزهر - في رسالة صنفها^(١) في هذه المسألة أن الزمن المحتاج إليه بعد الاستواء دقيقة و٤ ثوان، وأنه قد شاهد بنفسه مع جمع من علماء الأزهر ميل الظل على المزولة الأثرية التي أسسها الوزير أحمد سنة ١١٦٠هـ^(٢).

وبالنظر لأبرز تقاويم الصلاة في العالم الإسلامي نجد أن معظم التقاويم تجعل وقت الزوال هو وقت الاستواء، وقد سبق بيان خطأ ذلك ومخالفته للنصوص الشرعية، وبعض التقاويم تضيف دقائق على وقت بلوغ مركز قرص الشمس لدائرة الزوال (الاستواء)، وأكثر ما وقفت عليه إضافة تصل إلى سبع دقائق، كما في التقويم العماني، وبعضها يضيف خمس دقائق كما في التقويم المغربي، وبعضها يضيف دقيقتين كما في التقويم اليمني، وبعضها يضيف ثواني قد تصل إلى ما يقارب دقيقة في بعض أيام السنة، كتقويم أم القرى بالمملكة العربية السعودية ..

(١) بعنوان (تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات) وقد ذكر في مقدمة رسالته أنه صنفها بناء على تكليف من شيخ الأزهر للرد على الشيخ محمد رحيم أحد علماء طرابلس الذي يرى أن لا بد من إضافة نصف ساعة بعد بلوغ الشمس خط نصف النهار، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الرأي ومناقشته (ص: ٢٥، ٢٦).

(٢) ينظر :- (ص ٩٢، ٩٣، ٦١) من المرجع السابق .

والذي تحرر لي في هذه المسألة أن أقرب الأقوال - والله أعلم - هو القول بأن الوقت الذي يضاف لبلوغ الشمس خط نصف النهار لتحقق الزوال الشرعي هو بمقدار ثلاث دقائق، وهو قريب من قول الخطاب المالكي الذي يرى أن يضاف نصف درجة أي: دقيقتان، لكن لا يتحقق من ابتداء زيادة الظل بعد تناهي قصره في بعض الأحيان إلا بعد دقيقتين وربع إلى ثلاث دقائق، وقد ذهبت إلى مدار السرطان (خط عرض ٢٣) أكثر من مرة - وهو الذي تتعامد عليه الشمس وقت الانقلاب الصيفي (٢١ يونيو) وينعدم فيه الظل وقت استواء الشمس منتصف النهار - ووجدت أن الظل يتولد بعد انعدامه في تلك المنطقة

وفي ذلك الوقت (٢١ يونيو) بعد دقيقتين وربع إلى دقيقتين ونصف، ثم إنني تحققت من ذلك بتطبيقه على برنامج (TheSky Astronomy Software.Ink) فوجدت أن عبور كامل قرص الشمس لخط الزوال يستغرق دقيقتين و٢٦ ثانية، أي أن الوقت الذي يضاف لبلوغ مركز الشمس خط الزوال هو: (دقيقة و١٣ ثانية)، فإذا جبرنا الثواني أصبح المجموع دقيقتين، وإذا أضفنا لذلك دقيقة؛ للتحقق من الزوال أصبح المجموع ثلاث دقائق، خاصة وأنه في الوقت الحاضر قد اتسعت المدن مقارنة بالسابق، ومركز قرص الشمس يعبر - ظاهرياً - ربع درجة طولية في الدقيقة الواحدة..

أبيض

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأخصها في الآتي :

- أجمع العلماء على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة ، وأن من صلى صلاة قبل دخول وقتها عالماً متعمداً فإن صلاته لا تصح .
- من شك في دخول وقت الصلاة فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطاً .
- شرط دخول الوقت هو أكد شروط الصلاة ؛ ولهذا فإنه يحافظ عليه وإن أدى ذلك إلى تفويت شروط الصلاة الأخرى ، أو إلى تفويت بعض أركانها .
- من كان مقيماً في البلاد المعتدلة ، والتي يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس ، ولا يطول فيها الليل أو النهار طولاً مفرطاً (وهي الواقعة ما بين خط الاستواء وخط العرض (٤٥) شمالاً وجنوباً) فيجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً والواردة في عدد من الأحاديث الصحيحة .
- لا مانع من الاعتماد على العلامات الفلكية للأوقات الشرعية للصلوات الخمس بشرط أن تكون هذه العلامات متفقة مع مدلول النصوص الشرعية في تحديد أوقات الصلاة .
- يلاحظ اتفاق تقاويم الصلاة في العالم الإسلامي وغيره على تحديد العلامة الفلكية لابتداء وقت صلاة المغرب ، وهو غروب كامل قرص الشمس ، ولكن يلاحظ الاختلاف والتفاوت الكبير بين هذه التقاويم في تحديد العلامة الفلكية للشفق (قبل طلوع الشمس وبعد غروبها) ، والذي يرتبط به تحديد وقتي الفجر والعشاء ، مما يستدعي مزيداً من الجهود في ضبط وتحديد هذه العلامة تحديداً يتفق من النصوص الشرعية .

- وقت صلاة الظهر والعصر مرتبط بزوال الشمس ، فالظهر يبدأ بزوال الشمس ، والعصر بأن يصبح طول ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال .
- حقيقة الزوال الذي يتدئ به وقت صلاة الظهر هي :- ميل الشمس عن وسط السماء جهة الغرب ، ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره ، فإذا زاد الظل بعد تناهي قصره أدنى زيادة - أو تولد بعد انعدامه في الأوقات والأماكن التي ينعدم فيها الظل - فقد زالت الشمس .
- سلك الفقهاء طرقاً عديدة للتحقق من زوال الشمس - أورد في البحث جملة منها، وبأية طريقة أمكن بها التحقق من الزوال فهي مقبولة شرعاً ولا مانع منها.
- الشمس في حقيقتها لا تقف عن مسيرها الظاهري ، مما جعل بعض الميقاتيين والفلكيين في الوقت الحاضر يعتبرون أن ابتداء وقت الظهر هو نفسه وقت استواء الشمس ، وهذا غير صحيح من الناحية الشرعية ؛ فإن النصوص قد فرقت بين وقت الاستواء الذي جاء وصفه في النصوص بأنه: (حين يقوم قائم الظهيرة) وبين زوال الشمس الذي يعقب هذا الوقت و به يتدئ وقت صلاة الظهر.
- اختلف في تقدير الوقت الذي يضاف لبلوغ الشمس خط نصف النهار؛ لتحقق الزوال الشرعي على ثلاثة اتجاهات، ويرى أصحاب الاتجاه الأول أن الوقت المضاف لوقت الاستواء طويل نسبياً، قدره بعضهم بنصف ساعة، وقدره آخرون بربع ساعة، ويرى أصحاب الاتجاه الثاني أن وقت الاستواء يسير جدا بقدر تكبيرة الإحرام ونحوها، وعليه فلا يكاد يوجد فرق يذكر بين بلوغ الشمس خط نصف النهار وبين الزوال، ويرى أصحاب الاتجاه الثالث أن الوقت المضاف لوقت الاستواء بضع دقائق مابين دقيقة إلى سبع دقائق على

خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه، والذي تحرر للباحث أن الأقرب هو الاتجاه الثالث، وقد تمت مناقشة ما استند إليه أصحاب الاتجاه الأول والثاني .

- بالنظر لأبرز تقاويم الصلاة في العالم الإسلامي وغيره نجد أن معظمها يسلك مسلك أصحاب الاتجاه الثاني فلا يضيفون شيئاً لوقت الاستواء ويجعلون وقت النهي عن الصلاة (حين يقوم قائم الظهيرة) هو وقت الزوال، وقد بين في البحث خطأ هذا الاتجاه ومخالفته للنصوص، وبعض التقاويم تضيف دقائق أوصلتها بعض التقاويم إلى سبع دقائق، وبعضها تضيف خمس دقائق، وبعضها تضيف دقيقتين، وبعضها تضيف ثواني معدودة لاتصل إلى الدقيقة .

- الذي تحرر للباحث أن الوقت الذي يضاف لبلوغ الشمس خط نصف النهار؛ لتحقق الزوال الشرعي هو ثلاث دقائق، وقد بين في البحث مستند هذا التحديد .

أبيض

التوصيات

في ختام هذا البحث أوصي الهيئات العلمية في العالم الإسلامي وعلى رأسها المجمع الفقهي بالرابعة - الذي هو من أعلى الهيئات العلمية في العالم الإسلامي - بالعناية بضبط العلامات الفلكية لمواقيت الصلاة المحددة في النصوص الشرعية؛ فإن الناس في الوقت الحاضر قد أصبحوا يعتمدون على هذه العلامات اعتماداً كاملاً، وبعضها تحتاج إلى إعادة نظر بدليل اختلاف التقاويم فيها، والصلاة هي عمود دين الإسلام، وشرط دخول الوقت هو آكد شروطها.

كما أوصي بالاستعانة بالخبراء والمختصين، والمعدّين لتقاويم الصلاة للمسلمين عموماً أو المشرفين على إعدادها حالياً، وإجراء دراسات لضبط العلامات الفلكية؛ لتتوافق مع العلامات الشرعية المحددة بالنصوص، ومن ثم توحيد تلك التقاويم على علامة فلكية محددة تكون مرجعاً للمسلمين في تحديد وقت هذه الصلوات.. ، وبخصوص ما ورد للمجمع من ملاحظة حول ما ورد في القرار السادس في الدورة التاسعة من تحديد وقت صلاة الظهر بأنه (يوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال)، واقترح حذف كلمة (مركز) لتكون العبارة (الظهر : ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال) فإن هذه الملحوظة وجيهة، وأرى أن يعمل بالمقترح المذكور؛ وذلك لأن تحديد ابتداء وقت الظهر بعبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال إنما يتفق مع القول بأنه لا فرق بين وقت الاستواء (حين يقوم قائم الظهيرة) وبين وقت الزوال، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على التفريق بينهما كما بينت ذلك مفصلاً في هذا البحث، ولهذا فصواب العبارة أن يقال: (عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال) ، ونحتاج بعد ذلك لتقدير وقت عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال، والذي تحرر للباحث أنه ثلاث دقائق، كما بينت ذلك مفصلاً في هذا البحث.

وعليه فإني أوصي بأن يقترح المجمع بعد تعديل القرار إضافة ثلاث دقائق لوقت الاستواء وبلوغ مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، وحيث إن وقت العصر مرتبط بوقت الظهر وقد حدده الجمهور بأن يصبح طول ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وجاء في القرار السادس للمجمع (من الدورة التاسعة) (العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال) فإنه إذا أضيفت دقائق لوقت الاستواء حتى يتحقق من الزوال، فإن ذلك سينجر إلى وقت العصر؛ لأنه مرتبط بفيء الزوال الذي يضاف لطول ظل الشيء، فإذا أضيفت ثلاث دقائق مثلاً لوقت الاستواء، فلا بد من إضافة ثلاث دقائق لوقت العصر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،،،

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تفسير القرآن العظيم: للإمام لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(أ)

- ٣- أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر:- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م
- ٤- إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَسْكَرِ شَهَابِ الدِّينِ البغدادي المالكي (ت: ٧٣٢هـ) الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة.
- ٥- إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ١٣٠٦م) ط ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
- ٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة أبي النجاشري الشريف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) تحقيق:- عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت .
- ٨- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الناشر:- دار الفلاح ، مصر ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الشيخ وأيمن السيد عبد الفتاح.
- ٩- إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشثاني الأبي المالكي (ت: ٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٠- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [ت: ١٥٠ - ٢٠٤] الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

(ب)

- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار المعرفة مكان النشر: بيروت.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٢ م .

١٣- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى : (٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

(ت)

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ) بهامش مواهب الجليل للحطاب، الناشر : دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) الناشر دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ١٣١٣هـ.

١٧- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - سنة الوفاة ٥٣٩هـ الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، بيروت .

١٨- مُحَقَّاةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ)، [حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

١٩- تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات لمحمد أبو العلا البناء، مطبعة السعادة ، القاهرة .

٢٠- التقاويم قديماً وحديثاً لصالح العجيري، الناشر:- مكتبة العجيري ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م .

٢١- تقارير الشيخ محمد بن أحمد بن محمد أبي عبد الله المعروف بعليش (١٢١٧ - ١٢٩٩هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢م) على الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، مطبوعة مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: أبو أيس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.

٢٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار الكتب الحديثة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٦- التوقيت والتقويم لعلي حسن موسى، الناشر: دار الفكر - دمشق- الطبعة الأولى، ١٤١٠/١٩٩٠م.

(ث)

٢٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

(ج)

٢٨- جهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي.

(ح)

٢٩- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح لأحمد بن محمد الطهطاوي (ت: ١٢٣١هـ) ط: دار الإيوان، دمشق.

٣٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين محمد علاء الدين أفندي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بيروت.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٢- حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ط دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه. [وهو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧هـ)].

٣٣- حساب مواقيت الصلاة، لمحمد شوكت عودة بحث منشور في موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة .

٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود .

(ر)

٣٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) المحقق : سعيد محمد اللحام، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

(س)

٣٦- سباحة فضائية في آفاق علم الفلك لمحمد أحمد سليمان ، الناشر : - مكتبة العجيري - الكويت - ١٩٩٩ م .

٣٧- السراج الوهاج على متن المنهاج: للإمام العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت .

٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٣٩- سنن أبي داود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى : ٢٧٥هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر .

٤٠- [سنن الترمذي] الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

(ش)

- ٤١- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٢- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: - د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: - دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق الشيخ: - عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٤- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة.
- ٤٥- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشبي (المتوفى: ١١٠١هـ) ط ١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٤٦- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ).
- ٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٨- شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض - ١٤٢٤هـ.

(ص)

- ٤٩- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٥٠- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: - محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(ع)

- ٥١- علم الفلك والتقاويم لمحمد باسل الطائي، الناشر: - دار النفائس - بيروت -، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٥٢- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرقي (المتوفى : ٧٨٦هـ) بهامش فتح القدير لابن الهمام، الناشر : دار الفكر ، بيروت.

(ف)

٥٣- الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي (ت: ٧٢٠هـ) الناشر دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م بيروت.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ .

٥٥- الفروع: المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)

٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي(ت: ١١٢٦هـ) الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

(ق)

٥٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، الناشر :-رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

(ك)

٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : محمد أحمد أحميد

٥٩- ولد ماديد الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٦٠- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) ط ١ ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(ل)

٦١- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت .

٦٢- لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر : دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

(م)

- ٦٣- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى : ٨٨٤هـ) الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٦٤- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) دار الكتب العلمية.
- ٦٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي، الناشر : دار الفكر - بيروت.
- ٦٧- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه : د/ محمد بن سعد الشويعر، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ٦٨- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٩- المحلى، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت -
- ٧٠- المحيط البرهاني لابن مازة محمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين مازة (ت: ٦١٦هـ) دار إحياء التراث العربي.
- ٧١- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي.
- ٧٢- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، اعتنى به: صدقي العطار.
- ٧٣- المستدرک على الصحيحين، المؤلف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ٧٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل براوية ابنه عبد الله، الناشر : دار صادر، بيروت ١٣١٣هـ.
- ٧٥- المطلع على أبواب الفقه: للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م. تحقيق : محمد بشير الأدلبي .

٧٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحباني (المتوفى: ١٢٤٣هـ).

٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٧٨- المغني لموفق الدين قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود/ محمد الحلوي، الناشر: - هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٧٩- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت: ٦٣١هـ - ٦٩٥هـ) دراسة وتحقيق د/ عبد الله بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ). الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.

٨١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار عالم الكتب الطبعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ن)

٨٣- نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، اعتنى به: المجلس العلمي بالهند.

٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(هـ)

٨٥- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٦- (The Sky Astronomy Software.lnk برنامج) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص	٣
مقدمة	٧
المبحث الأول :- أكدية شرط دخول الوقت لصحة الصلاة	٩
المبحث الثاني :- أوقات الصلوات في البلاد المعتدلة	١٣
المبحث الثالث :- تحديد معنى الزوال عند الفقهاء	١٩
المبحث الرابع :- تحقيق القول في مقدار ما يضاف لمنتصف النهار لتحقق الزوال	٢٩
خاتمة البحث	٣٧
التوصيات	٤٠
قائمة المصادر والمراجع	٤٣

أبيض